الثاني توكيد للامر بالعفو والصلوة والزكوة وترغيب اليه قوله
لا يضيع عنده اشارة الى انه على تقدير الخطاب وعد للمؤمنين
لانه تذييل لقوله وما تقدموا لانفسكم من خير الآية فالمناسب
حمله على الوعد ليكون مرغبا الى ما ذكر وان كان ما تعملون عاما
وفي تعميم العمل اشارة الى ان البصير ههنا بمعنى العالم مطلقا
او جميع الاعمال ليس من المبصرات وما وقع في شرح الكشاف لسعد الدين
من ان التفسير للبصير بالعالم اشارة الى نفي الصفات وانه
ليس معنى السمع والبصر في حقه تعالى سوى تعلق ذاته بالمعلومات
ففيه ان التفسير لا يفيد الا ان المراد من البصير ههنا العالم
ولا دلالة على كونه نفس الذات او زائدا عليه ولا على ان ليس
معنى السمع والبصر في حقه تعالى سوى التعلق المذكور قوله
وقرئ بالياء فالضمير راجع الى كثيرا والى اهل الكتاب [illegible]
وحينئذ يكون تذييلا لقوله فاعفوا واصفحوا الآية مؤكدا لمضمون
الغاية فالمناسب ان يكون وعيدا ليكون تسلية وتوطينا للمؤمنين
بالعفو والصفح وازالة لاستبطاء اتيان الامر قوله عطف على
ودّ كثير وما بينهما اعني فاعفوا واصفحوا اعتراض بالفاء والاوجه
انه ايضا عطف على ودّ وعطف الانشاء على الاخبار فيما لا محل له
من الاعراب بما سوى الواو جائز قوله والضمير لاهل الكتاب
لا للكثير منهم كما يتبادر من العطف قوله لف بين القولين قالت في قالوا اي ح
اليهود وقالت النصارى في قالوا ثم ذكر في النشر ما لكل منهما اي بين قولي الفريقين ح
من غير تعيين ثقة بان السامع يرد كل قول مقوله للعلم بتضليل فريق ح
كل فريق صاحبه واعتقاده انه انما يدخل الجنة هو لا صاحبه ولقائل
ان يقول لما كان اللف بطريق الجمع فالمناسب ان يكون النشر
كذلك لان رد السامع مقول كل فريق الى صاحبه فيما اذا كان
الامران مقولين وكلمة او لا يفيد الا مقولية احد الامرين والجواب

والجواب ان مقول الجمع لم يكن دخول الفريقين بل دخول احدهما
لكن بعضهم هذا بالتعيين وبعضهم ذلك بالتعيين كذا ذكره المحقق
التفتازاني في شرح التلخيص وشرح الكشاف وفيه بحث لانه ان
اراد بقوله مقول الجميع لم يكن دخول الفريقين عدم كونه مقول الجميع
مطلقا لا بطريق التوزيع ولا بالاتفاق فممنوع وان اراد عدم
كونه كذلك بطريق الاتفاق كما صرح به في شرح المفتاح حيث
قال فقد جرى الاستعمال في اللف الاجمالي ان يذكر النشر بكلمة او
لان الذي وقع عليه الاتفاق هو ~~...~~ احد القولين الى فهم واغا الموكول ح
السامع هو التعيين فمسلم لكن لزوم ذلك في اللف الاجمالي اذ ليس واغا المفوض ح
حقيقة الا ذكر متعدد اجمالا ثم ذكر ما لكل من احاده من غير تعيين ثقة ممنوع ح
بان السامع يرده اليه بل نقول هو ينافيه اذ لم يتحقق ح ذكر ما
لكل من احاد المتعدد بل ذكر ما للمتعدد بطريق الاتفاق مبهما
ثقة ح بان السامع يعينه ويزيل ابهامه بالنسبة الى احاده ولو كفى هذا
القدر لكان قولنا قالوا لن يدخل الجنة الا احد الفريقين من قبيل
اللف الاجمالي والنشر مع انه لا نشر فيه اصلا واجيب بان ايثار او ح
لدفع توهم ان شرط الدخول كون الشخص جامعا بين اليهودية
والنصرانية وفيه ان هذا التوهم ممنوع لتنافي الوصفين ولو سلم
فاو كما تدفع هذا التوهم يورث توهم ان شرط الدخول كونه واحدا
مبهما والثقة بفهم السامع تدفع ذاك والوجه عندي ان المراد كما يدفع هذا صح
بالقولين مقولين ومعنى لفهما جعلهما مقولة واحدة يعني كان
اصل الكلام قالت اليهود لن يدخل الجنة الا من كان هودا و
قالت النصارى لن يدخل الجنة الا من كان نصارى فلف بين
هذين المقولين وجعل مقولا واحدا فقيل قالوا لن يدخل الجنة
الا من كان هودا او نصارى ثقة بفهم السامع بان ليس المقصود
ان كل واحد من الفريقين يقول هذا القول المردد للعلم بتضليل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)